في جوف الكعبة وهو كذلك قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون
الفرض واما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مستكره
فنهي كراهة حيث لا يوقن بطهارته ح ظم كلامه انه اذا
ايقن بطهارته فالصلاة فيه جايزة وهو كذلك في مشهور المذهب
واما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها مكان
طرح الزبل وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح فنهي كراهة ان لم يتيقن
النجاسة والا جازت وحيث قلنا بالكراهة وصلى فيهما
اعاد في الوقت على المشهور عامدا او غيره واما النهي عن
الصلاة في مقبرة المشركين فنهي كراهة لكن ليس في
الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه ك المقبرة مثلث
البا فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شي
من اجزاء المقبورين فالمشهور الجواز وان كان في مواضع الصلاة
شي من المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف
في الادمي هل ينجس بالموت اولا وهذا في مقابر المسلمين
واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها
حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة
فلا تفسد صلاته والمنبوش ان كان مصليا على نجاسة
وهذا اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث
واما

٤٧

واما الثاني من الذي زاده الشيخ فهو قوله وكنايسهم جمع
كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي
عن الصلاة فيها فنهي كراهة ك كره مالك الصلاة في
الكنايس لنجاستها من اقدامهم فان من صلى فيها على
مذهبه دون حايل طاهر اعاد في الوقت الا ان اضطر
الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين له نجاستها
وهذا الكلام في غير العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة
فيها اه وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان
ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنايس العامرة واما
في الكنايس الدارسة العافية من اثار اهلها فلا باس با
لصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المكان
والثوب والبقعة وما ستطرده شرع يبين ما يجزي من
اللباس في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا بما يجزي
الرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ف
ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها من درع بدال
مهملة او رداء بالمد اما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه
ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما الدرع فهو القميص
وهو ما يسلك في العنق ابن العربي ان درع الرجل مونث
ودرع المراة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب

King Saud University
Copyright © King Saud University